

Cour  
Pénale  
Internationale



المحكمة الجنائية الدولية

International  
Criminal  
Court

الرقم: ICC-02/04-01/05

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣

الدائرة التمهيدية الثانية

المؤلفة من:  
القاضية روزاريو سالفيتوري أيتالا، رئيسة للدائرة  
القاضية توموكو أكاني  
القاضي سيرجيو جيراردو أوغالدي غودينيز

الحالة في أوغندا

في قضية المدعي العام ضد جوزيف كوني وفنسنت أوتي

وثيقة علنية

قرار بوقف الإجراءات ضد فنسنت أوتي

يُخَطَّر بهذا الأمر وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية:

محامي الدفاع

مكتب المدعي العام

السيد كريم خان

السيدة مام ماندياي نيانغ

السيد كولين بلاك

الممثلون القانونيون لطالبي صفة المحني عليهم

الممثلون القانونيون للمحني عليهم

طالبو المشاركة/جبر الأضرار غير الممثلين

المحني عليهم غير الممثلين

مكتب المحامي العمومي للدفاع

مكتب المحامي العمومي للمحني عليهم

السيدة باولينا ماسيدا

جهات أخرى

ممثلو الدول

قلم المحكمة

قسم دعم المحامين

رئيس قلم المحكمة

السيد أرفالدو زابالا خيلر

قسم الاحتجاز

وحدة المحني عليهم والشهود

جهات أخرى

قسم مشاركة المحني عليهم وجبر أضرارهم

السيد فيليب أمباش

تُصدر الدائرة التمهيديّة الأولى ("الدائرة") في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") هذا القرار بشأن طلب الادعاء الثالث لإنهاء الإجراءات ضد فنسنت أوتي<sup>١</sup> ("الطلب الثالث").

١. في ٨ تموز/يوليو ٢٠٠٥، أصدرت الدائرة، بتشكيلتها السابقة، أمراً بالقبض على السيد فنسنت أوتي ("السيد أوتي")<sup>٢</sup>.
٢. وفي مناسبتين سابقتين، قدم الادعاء معلومات معينة تشير إلى مقتل السيد أوتي في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ أو نحو ذلك التاريخ في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقدم طلبات لإنهاء الدعوى المرفوعة ضده<sup>٣</sup>.
٣. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢، رفضت الدائرة آخر الطلبات المذكورة أعلاه<sup>٤</sup>. ومع ذلك، ومع مراعاة الجهود المستمرة التي يبذلها الادعاء لجمع مزيد من المعلومات التي يمكن على أساسها إثبات وفاة السيد أوتي، أبدت الدائرة استعدادها للنظر في طلب جديد يستند إلى أدلة إضافية<sup>٥</sup>.
٤. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣، بعد جمع المزيد من الأدلة، قدم الادعاء الطلب الثالث. ويوضح أنه على الرغم من أن السلطات الأوغندية قد أبلغت الادعاء بعدم وجود شهادة وفاة، "تشير جميع الأدلة المتاحة إلى أن السيد أوتي قُتل في منطقة نائية من جمهورية الكونغو الديمقراطية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧"<sup>٦</sup>. وبالإضافة إلى المعلومات المقدمة للدائرة سابقاً، يلحق الادعاء إفادتين من شاهدين، ويوضح أنه يجب أيضاً افتراض وفاة شاهد العيان الوحيد على مقتل السيد أوتي<sup>٧</sup>. ويشير إلى أنه من غير المرجح أن تؤدي خطوات تحقيق إضافية إلى أي دليل إضافي على وفاة السيد أوتي، وأنه في هذه الظروف، فإن إنهاء الدعوى المرفوعة ضده "سيؤدي إلى تحقيق درجة ما من الخاتمة لمعاناة للضحايا والمجتمعات المتضررة من جرائم السيد أوتي"<sup>٨</sup>.
٥. ومع المعلومات الإضافية، ترى الدائرة، أنه لديها الآن قدر كبير من الأدلة التي تؤيد زعم الادعاء. واستناداً إلى مجموع المعلومات المعروضة عليها، ترى الدائرة أن الاستنتاج المعقول الوحيد هو أن السيد أوتي لم يعد على قيد الحياة.

<sup>١</sup> الطلب الثالث لإنهاء الإجراءات ضد فنسنت أوتي، ICC-02/04-01/05-464

<sup>٢</sup> ICC-02/04-01/05-4-US-Exp (تمّ الإخطار بنسخة علنية منقحة في اليوم نفسه؛ ICC-02/04-01/05-54).

<sup>٣</sup> طلب المدعي العام لسحب أمر القبض الصادر في حق فنسنت أوتي واعتباره غير ذي أثر بسبب وفاته، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ICC-02/04-01/05-315-US-Exp، مع المرفقات ألف إلى حاء في الوثيقة المحرزة بالأختام من طرف واحد؛ وتجديد طلب إنهاء الإجراءات ضد فنسنت أوتي بسبب وفاته، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٢٢، ICC-02/04-01/05-443-US-Exp.

<sup>٤</sup> قرار بشأن "تجديد طلب الادعاء بإنهاء الإجراءات ضد فنسنت أوتي بسبب وفاته"، ICC-02/04-01/05-448 ("قرار ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢").

<sup>٥</sup> قرار ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢، الفقرة ٦.

<sup>٦</sup> الطلب الثالث، الفقرة ١٢.

<sup>٧</sup> الطلب الثالث، الفقرات من ٨ إلى ٩، و ١١؛ ICC-02/04-01/05-463-Conf-Exp-AnxI و ICC-02/04-01/05-463-Conf-Exp-AnxII.

<sup>٨</sup> الطلب الثالث، الفقرة ١٢.

٦. وتشير الدائرة إلى أن الغرض من الإجراءات الجنائية هو تحديد المسؤولية الجنائية الفردية، وأن المحكمة لا يمكنها ممارسة الاختصاص على شخص توفي. وبالتالي، إن وفاة شتبه فيه أو تهم ما تقتضي إنهاء الإجراءات المتخذة ضد ذلك الشخص، واعتبار جميع الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك أي أوامر بالقبض، غير ذات أثر<sup>٩</sup>.

<sup>٩</sup> قرار ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢، الفقرة ٤.

لهذه الأسباب، فإنّ الدائرة

تنهي الإجراءات ضد السيد فنسنت أوتي؛

وتوعز إلى قلم المحكمة بإعلام كل الدول التي أُخطرت بالأمر بالقبض الذي لم يعد سارياً، وبسحب طلبات التوقيف والتسليم؛

وتقرر أن يشار إلى هذه القضية من الآن فصاعداً بـ *المدعي العام ضد جوزيف كوبي*، وتوعز إلى قلم المحكمة بتنفيذ التغييرات المطلوبة في سجل القضايا.

حُرِّرَ بالإنكليزية، وسيُتبع بالترجمة الفرنسية، علماً بأنّ النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

{ توقيع }

القاضية روزاريو سالفنتوري أيتالا ،

القاضية الرئيسة

{ توقيع }

القاضي سيرجيو جيراردو أوغالدي غودينيز

{ توقيع }

القاضية توموكو أكاني

حُرِّرَ بتاريخ الجمعة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣

في لاهاي بهولندا